مشروع قانون أساسي متعلق بحماية قوات الأمن الداخلي والديوانة

الملاحظات العامة:

هذا المشروع لا يراد له أن يكون نصا خاصا يقيّد به النص العام وإنما يراد وضعه كمجلة جزائية موازية لا نكرس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون إذ تخرق صراحة مقتضيات الفصل عدد 21من الدستور. كما يمثل هذا المشروع تهديدا خطيرا للسلم الاجتماعي ولتوازن المنظومة القانونية بما أنه قد يخلق مطالب قطاعية مماثلة من شأنها أن تشتت النصوص القانونية. هذا المشروع يمثل بترا للمجلة الجزائية وأبرز مؤسساتها كالمسؤولية الجزائية ويمثل بترا للعدالة الجزائية وككل.

ملاحظات ومقترحات	الصيغة المعتمدة من قبل اللجنة	الفصل
****	يهدف هذا القانون إلى حماية قوات الأمن الداخلي والديوانة بمختلف أسلاكها المحددة	الأول
	بمقتضى قوانينها الأساسية وذلك في كنف احترام الحقوق والحريات المضمونة	
	بالدستور والمواثيق الدولية والتشريع الجاري بها العمل.	
*****	تشمل الحماية المشار اليها بالفصل الأول من هذا القانون مختلف التهديدات الجدية	2
	و الاعتداءات التي تمس بالسلامة الجسدية للأعوان أو بحياتهم أثناء أداءهم لوظيفتهم او من	
	اجل صفتهم شريطة توفر العلم المسبق بهذه الصفة وثبوت علاقة بين الفعل المرتكب وتلك	
	الصفة	
	كما تشمل كذلك المقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة للأسلاك المشمولة بهذا القانون.	
	وتنسحب هذه الحماية على أزواج الأعوان وأصولهم وفروعهم ومن هم في كفالتهم وكذلك	
	عليي المتقاعدين والمجندين والتلامذة والمتربصين التابعين للأسلاك المشار اليها بالفقرة	
	الأولى من هذا الفصل.	
	تتكفل الدولة بحماية الأعوان المشمولين بهذا القانون أثناء أداء وظيفتهم أو بمناسبتها او	3
فيما تكمن هذه الاطر الترتيبية وأي مبادئ عليها احترامها؟ يجب التنصيص على	بصفتهم المشار اليها بالفصل 2 من هذا القانون وذلك ب:	
أن هذه النصوص الترتيبية تحترم الدستور والمعابير الدولية المتعلقة باستعمال	 توفير الوسائل والتدابير الوقائية والحمائية الضرورية. 	
القوة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون كتلك المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بسنة	 وضع الأطر الترتيبية المنظمة لمختلف صيغ التدخل وفق التشريع 	
.1990	الجارّي بها العمل.	

	 تأمين الإحاطة الطبية و المر افقة القانونية. 	
	 توفير التكوين والتأطير بما يضمن تكريس مبدأ الأمن الجمهوري. 	
	 ضمان التعويضات المستحقة بعنوان الأضرار الحاصلة. 	
	تتخذ الإدارة ذات النظر التدابير الضرورية لتأطير تدخلات الأعوان وحماية المقرات	4
*****	والمنشأت وفق النظم الإجرائية الداخلية ووفق التشريع الجاري بها العمل وتتولى توفير ا	
	الوسائل الوقائية والحمائية التي تضبط بمقرر من الوزير المعني.	
لمن يتوجه العون لطلب الحماية؟ من يقرر إخضاعه للحماية؟ ما هي طريقة إسناد	يتم اتخاذ تدابير الحماية وتوفير الإحاطة اللازمة لفائدة العون في صورة ثبوت تعرضه	5
هذه الحماية؟ ماهو تأويل عبارة "تهديدات جُدية" ومن يقوم بتحديد أن كانت	التهديدات جدية يمكن أن تشكل منها جريمة أو اعتداءات مشمولة بالفصل 2 من هذا القانون.	
التهديدات جدية أم لا وماهي شروط نلك؟	تتخذ التدابير المنصوص عليها بهذا الفصل تلقائيا أو بناءا على طلب من العون المعنى	
من يُحدد مدى جدية التهديدات وهل هذا القرار يتبع للسلطة النتفيذية أو القضائية؟	وتحمل مصاريفها على ميز أنية الدولة. يمكن سحب التدابير المنصوص عليها بالفقرة	
وماهي الشروط المعتمدة لتحديد هذه الجدية (مبدأ تكافئ الأسلحة، مبدأ المواجهة،	الأولى من هذا الفصل عند الاقتضاء على الأشخاص المشمولين بالحماية على معنى الفصل	
مبدأ الدفاع ومبدأ الفصل بين السلط)	2 من هذا القانون.	
. من المن المنطقة الم	- من حرب. تضبط صيغ تطبيق احكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.	
	نتكفل الدولة بالمرافقة القانونية لفائدة الاعوان لتعويض عن بقية الاضرار المشمولة	6
	بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون علاوة على الاضرار المشمولة بالنصوص	U
	بالحماية على معلى العصل ع من هذا الفانون عمروه على الإصرار المسمونة بالتصويص القانونية المنظمة للتعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية والحقوق المكفولة	
*****	البعنوانها.	
	وتتكفل الدولة بصرف تلك التعويضات وغير المستخلصة والمحكوم بها لفائدتهم واسناد	
	التسبقات بعنوان هذه التعويضات من خلال احداث حساب أموال المشاركة بالخزينة العامة	
	للبلاد التونسية وفقا لأحكام التشريع النافذ وخاصة القانون الأساسي للميز انية ويوضع تحت	
	تصرف الإدارة الراجع اليها بالنظر للسلك المعني.	
هذا الفصل ينتافي مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا يمكن تمتيع الأعوان	لا يكون العون مسؤول جزائيا عند قيامه بمهمات أو تدخلات أثناء أدائه لوظائفه أو في	7
بحصانة جزائية مطلقة تنفي كل دور قضائي في تنسيب مبدأ الشرعية والتحديد	علاقة بصفته وكذلك في اطار تطبيق الأطر الترتيبية لصيغ التدخل المنصوص عليها	
المسؤولية الجزائية وتتسيب وضعيات الدفاع الشرعي وغيرها. يمثل هذا الفصل	بالفصل 3 من هذا القانون الذي يجد نفسه في وضعية مباغته بسبب مواجهته لخطر محدق	
عملية بتر للمسؤولية الجزائية بل للعدالة الجزائية ككل.	وجسيم ناتج عن اعتداء حاصل أمامه أو على وشك الحصول على الأشخاص أو المنشآت	
إن مبدأ النتاسب يخضع لمراقبة القاضي المخول لتحديد إن كان استعمال القوة	الأمنية حتمت عليه التدخل باستعمال القوة المناسبة بواسطة السلاح او بغيره من الوسائل	
مناسبا للخطر المحدق أم لا.	بقصد منع ارتكاب جناية او إعادة ارتكابها ضد الأشخاص أو المنشأت الأمنية ونتج عن	
طبقا للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين	ذلك أضرار مادية أو بدنية أو وفاة.	
المكلفين بإنفاذ القانون المعتمدة بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة	ويبقى تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والتجمهر خاضعا للقانون عدد	
المجرمين بهافانا سنة 1990 فإنه لا يمكن استخدام الوسائل التي قد تؤدي إلى	4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969	
الموت إلا عندما يكون ذلك أمرًا لا مفر منه تمامًا لحماية حياة العون وحياة		
الآخرين. لا تمثل حماية المنشآت شرطا أو سببا لاستخدام القوة المؤدية للموت.		

******** هذا الفصل يمثل تقييدا لسلطة القاضي التقديرية ويمنعه من استعمال ظروف التخفيف. يمكن الاكتفاء بظروف التشديد المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.	تتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر الدفاع عن منظوريها وضمان المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم مدنيا قصد جبر الاضرار المترتبة عن الأخطاء المرتكبة في نطاق مباشرة وظائفهم او مناسبتها. وينتفع الاعوان بقرينة نسبة الخطأ الى المرفق وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن هذه الاضرار ولها حق الرجوع قانونا على العون او الغير لدى المحاكم ذات النظر إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن تلك الأضرار. يحكم بضعف العقوبة المستوجبة للجريمة إذا تعرض العون الى اعتداء على معنى الفصل 219 من المجلة الجزائية وكان القصد منه اجبار العون على القيام بفعل من علائق وظيفته او مهمته او اجباره على تركه او على ان يتجاوز سلطته ونتج عنه تشويه او بتر عضو او انعدام النفع او عجز مستمر للعون.	9
يخرق مبدأ المساواة بين المواطنين امام القانون أولا. هذا الفصل يتنافى مع مبدأ التأويل الضيق للنص الجزائي كما يتنافى مع مبدأ فردية الجريمة والعقوبة والأهم من ذلك أنه يقوم بتوسيع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. يمكن الرجوع لمقتضيات الأحكام العامة والخاصة للمجلة الجزائية. هذا الفصل يمثل تقييدا لسلطة القاضي التقديرية ويمنعه من استعمال ظروف التخفيف.	يحكم بضعف العقوبة المقررة للجريمة إذا تعلق الأمر ب: - جرائم التهديد بارتكاب جناية أو جنحة في حق العون أثناء مباشرته لوظيفته أو مناسبتها أو في حق قرينة أو أصوله أو فروعه أو أحد ممن هم في كفالته وذلك بسبب أدائه لمهامه أو لصفته. - جرائم الاعتداءات التي تطال الحرمة الجسدية لذويه والتي ترتبط بأدائه لمهامه أو بصفته.	10
يمكن الاكتفاء بالفصول المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي الواردة بالمجلة الجزائية.	يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من تعمد الاستيلاء على أسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أو محجوزات بعهدة قوات الأمن الداخلي والديوانة او تعمد إتلافها. وتضاعف العقوبة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة في حالة الحرب او باستعمال السلاح. ويعاقب بالسجن عشرين سنة من تعمد حرق أو هدم مقر أو منشأة أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق عربة أو آلية تابعة لتلك القوات. ويعاقب بالسجن بقية العمر اذا ما ارتكبت الجرائم موضوع الفقرة السابقة. – زمن الحرب – نتج عنها وفاة	11
انظر الملاحظات العامة. يمكن الاكتفاء بالنصوص والتشريع الجاري به العمل لتجنب تشتيت المنظومة القانونية.	للمحكمة في كل الصور المقررة في الفصول 9 /10/11 علاوة على العقوبات الأصلية ان تقضي بأحد او بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المحلة الجزائية.	12
*****	دون المساس بحرية الصحافة والاعلام بالحقوق المتصلة بالنفاذ الى معلومة يخضع لاذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة التصوير او التسجيل داخل المقرات والمنشآت المشمولة بهذا القانون وفي وتضبط صيغ منح الاذن المسبق بمقرر من الوزير المعني	13

	و لا يخضع لاذن مسبق و لا يؤاخذ جزائيا من قام بعملية التصوير او التسجيل او التوثيق او النشر بقصد معاينة جريمة جنحة او جناية وفي هاته الحالة يمنع حجز الآلات المستعملة لمعاينة الجرائم المذكورة. يعاقب بخطية قدر ها خمس مائة 500 دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بغرض التوثيق او النشر. وللمحكمة المتعهدة ان تقضي علاوة على ذلك باستصفاء الآلات والمعدات المستعملة لفائدة صندوق الدولة.	
يمكن الاكتفاء بالنصوص والتشريع الجاري به العمل لتجنب تشتيت المنظومة القانونية.	يخضع لإذن مسبق من السلطة المختصة. الدخول إلى مباني مخصصة للقوات أو موضوعة تحت ذمتها وغير المفتوحة للعموم أو النفاذ إلى تجهيزات أو عربات أو آليات برية أو بحرية أو جوية أو أراض أو مناطق بحرية مسيجة أو غير مسيجة مميزة بعلامة كتابية ظاهرة وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعني. يعاقب بخطية قدر ها خمس مائة 500 دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وترفع العقوبة إلى السجن مدة عامين اذا كان الدخول باستعمال التسور أو من قبيل الاقتحام باستعمال القوة. و المحاولة موجبة للعقاب.	14
يتعارض هذا الفصل مع مبدأ عدم رجعية النص الجزائي إلا إذا كان مرفق للمتهم.	تنطبق أحكام الفصل 6 والفصل 8 من هذا القانون على القضايا الجارية والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار إذا كانت مشمولة بالحماية المنصوص عليها ضمن الفصل 2 من هذا القانون ما لم يتم التعويض عن هذه الأضرار كليا أو جزئيا.	15